تمشي بين الميلين لانه محل ستر العورة ولا تحلق راسها وتقصر لما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى النسا عن الحلق وامرهن بالتقصير ولان حلق الراس في النسا مثله كحلق اللحية
في حق الرجل وتلبس من المخيط ما لا بد لها لان في لبس غير المخيط كشف العورة قوله لكن لها
لبس المخيط بخلاف الرجل اي لا جزاء عليها في لبسه قال بدنه لنذر او نفل او جزاء قلدها مريد الحج ونحوها
فذاك احرام وغير محرم باعثها قبل اللحاق فاعلم وصاحب المتعة بالتوجه يحرم من غير لحاق
فا فقه شرح اي من قلد بدنه تطوعا او نذرا او جزاء صيد او شيا من الاشيا وتوجه معها يريد الحج فقد احرم
لقوله عليه السلام من قلد بدنة فقد احرم ولان سوق الهدي فيه معنى التلبية في اظهار الاجابة
فانه لا يفعله الا من يريد الحج والعمرة واظهار الاجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول فيصير
محرما لاتصال النية بفعل هو من خصائص الاحرام كذا في الهداية قوله او جزاء اي او جزاء
صيد فان قلت ما وجه هذا وهو لا يتصور منه جزاء صيد قبل الاحرام اذ الجزاء انما يجب جناية
على الصيد في الاحرام قلت هذا في حق ابتداء الاحرام في السنة القابلة بان قتل صيدا فوجب
عليه قيمته فاشترى بتلك القيمة بدنة في سنة اخرى وقلدها وساقها الى مكة ويحتمل انه اراد به جزاء صيد الحرم
بان قتل الحلال نعامة في الحرم ووجب عليه قيمتها جزاء فاشترى بها بدنة فقلدها حال الاحرام
وتوجه بها الى مكة يريد الحج صار محرما كذا في النهاية وصفة التقليد ان يربط في عنق بدنته
قطعة نعل او عروة مزادة او لحا شجرة فان قلدها وبعث بها ولم يسقها لم يصر محرما
فان توجه بعد ذلك لم يصر محرما حتى يلحقها لان عند التوجه اذا لم يكن بين يديه هدي
يسوقه لم يوجد منه الا مجرد النية وبمجرد النية لا يصير محرما واذا ادركها وساقها او ادركها
فقد اقترنت نيته بفعل هو من خصائص الاحرام فيصير محرما كما لو ساقها في الابتدا
قوله وصاحب المتعة بالتوجه يحرم من غير لحاق اي الا في بدنة المتعة فانه يحرم حين توجه
بعدها استحسانا اذا نوى الاحرام لان الهدي مشروع على الابتداء نسكا من مناسك الحج
لانه يختص بمكة ويجب شكرا للجمع بين اداء النسكين وغيره قد يجب بالجناية وان لم يصل
الى مكة فلهذا اكتفى فيه بالتوجه وفي غيره يتوقف على حقيقة الفعل ومعنا قولنا

بان

وعده وذبحه بالجناية اي وغير هدي المتعة قد يجب بالجناية قبل الوصول الى مكة بان
اصاب صيدا في احرامه قبل ان يصل الى مكة فيجب عليه الجزاء وهدي المتعة لا يجب الا في
مكة لانه لا يجب الا عند الجمع بين النسكين وموضع النسكين مكة ومكان وجوبه مكة ضرورة قال
وليس بالاحرام تقليد الغنم والتجليل واشعار نعم والبدن من ابل والبقر فاحرص
على العلم تفز بالظفر شرح اي اذا قلد شاة او جلل بدنة او اشعرها لم يكن محرما لان التجليل
لدفع الحر والبرد والذباب فلم يكن من خصائص الحج والاشعار مكروه عند ابي حنيفة فلا يكون
من النسك في شيء وعندهما وان كان حسنا فقد يفعل بالمعالجة بخلاف التقليد فانه يختص بالهدي
وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة ايضا والبدن من الابل والبقر وقال الشافعي من
الابل خاصة لنا ان البدنة تنبئ على البدانة وهي الضخامة وقد اشتركا في هذا المعنى
ولهذا اجزى كل واحد منهما عن سبعة قوله فاحرص على العلم اي احرص على العلم بعمل واجتهاد
تفز وتظفر بالمراد والاهتدا الى الصواب باب القران القران مصدر من اقتران
الشي بالشي في اللغة وفي الشرع عبارة عن الجمع بين احرام العمرة والحج وافعالهما في احرام واحد
وكان ينبغي ان يقدم القران لانه افضل من الافراد الا انه قدم الافراد لمكان ترتيب العدد من
الواحد الى الاثنين والواحد قبل الاثنين ولان القران صفة الحج المقترن ذكره والذات مقدم على
الصفات قال وهو من الافراد والتمتع اولى وهكذا وصفه والتمتع يهل بالعمرة والحج معا
من وقته ثم يثني في الدعا يطوف في مكة عند الدخل بالبيت سبعا رامل في الاول
وساعيا بين الصفا ومروته وهذه افعال لعمرته ولبات بالطواف للقدوم
والسعي كالمفرد في المحكوم شرح القران عندنا افضل من التمتع والافراد وقال الشافعي
الافراد افضل وقال مالك التمتع افضل من القران لان له ذكرا في القرآن قال الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 